الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 314984

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ********** محل مخابرته بنهج **********، عدد ، الطابق الأول، شقة عدد **،
تونس نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بشارع **********، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها : ********** في شخص ممثلها القانوني مقرها بنهج **********، قرطاج،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 أفريل 2015 تحت عدد 314984 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الناحية بقرطاج تحت عدد 12170 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 والقاضي نهائيا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب تلقى بتاريخ 9 جانفي 2014 رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مؤرخة في 3 جانفي 2014 تحت عدد 18 صادرة عن بلدية قرطاج تعلمه بمقتضاها أنها تولت تنقيح المعلوم المستوجب على العقار الغير مبني الموظّف على عقاره الكائن بنهج مفيدة بورقيبة، قرطاج مُحَمَّد علي ليصبح ألفا وستة وخمسون دينارا (1.056،000 د) عوضا عن مائة وخمسة دنانير و 660 من المليمات (105،660 د) في السنة إبتداء من سنة 2014 وذلك إستنادا إلى القيمة التجارية الحقيقية للأرض. فتولى المعقب رفع قضية أمام محكمة ناحية قرطاج قصد مراجعة الأداء المستوجب طبقا لأحكام الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 26 ماي 2015 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة

الأصل لإعادة النظر فيها مع حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها بمقولة إلى أن هذه الأخيرة لإستندت في عملية مراجعة الأداء كتب وحيد محرر في 1 مارس 2012 يتعلق ببيع قطعة أرض كائنة بالياسمينة قرطاج بيرسا غير ذات المنطقة الكائن بها عقار التداعي ودون أن تتضمن وثائق القضية ما يفيد إعتماد المعقب ضدها عند عملية تعديل مبلغ الأداء على وسائل علمية أو فنية وهو ما أقرته المحكمة المطعون في حكمها خطأ مضيفا بأن المعقب ضدها تولت تغيير قاعدة الأداء المستوجب وليس تنقيحه فحسب على النحو الذي ورد بالحكم المطعون فيه ضرورة أن البلدية تولت تغيير قاعدة الأداء المستوجب على عقار التداعي مخالفا بذلك أحكام الفصل 21 من مجلة المحاسبة العمومية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف ملخصا من تقريرها ولم يحضر الأستاذ ********** وبلغه الإستدعاء ولم يحضر من يمثل********* وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا، وهذا التعليل يستوجب تفصيل المطاعن كل على حدة مع تحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار إنّ إكتفاء المعقب بالإشارة صلب مطلب التعقيب إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والقانون دون توضيح وبيان مستويات ذلك الإخلال ولو بإيجاز يؤدي إلى اعتبار المطلب غير معلّل بالطريقة التي إقتضاها القانون.

وحيث إقتصر نائب المعقب على تضمين مطلب التعقيب طلبه الرامي إلى نقض الحكم المطعون فيه إستنادا إلى أن "تحريف الوقائع بما يتنافى والمؤيدات المضافة لملف القضية موضوع الحكم المعقب الآن وخرق القانون المنطبق وفق ما سيقع شرحه بمذكرة أسباب الطعن".

وحيث أن المطاعن كيفما وردت على النحو المبين أعلاه دون أي توضيح أو بيان مستويات المخالفة للقانون أو بيان لمواطن الخلل المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه، يجعل مطلب التعقيب مختلا شكلا ، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا على هذا الأساس ضرورة أنّ المسقطات من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقررة
سميرة قيزة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي